

## خصوصيات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المجال البنكي

### Les particularités de protection des données à caractère personnel dans le secteur bancaire



**عائشة خيسي**

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق - جامعة  
الحسن الثاني - الدار البيضاء

#### ملخص المقال باللغة العربية:

يعد احترام الحياة الخاصة وعدم المس بخصوصياتها من الحقوق الأساسية لكل إنسان، من ثمة كان لا بد من توفير حماية تتناسب وأهمية هذا الحق.

ولما كان النظام البنكي أكثر المجالات التي تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلكين البنكيين، كان لا بد من تطوير هذه المعالجة بآليات حماية، من خلال مقتضيات القانون البنكي والقوانين الأخرى ذات الصلة. بل الأكثر من ذلك فكل إخلال بهذه المقتضيات يؤدي إلى المس بخصوصيات العملاء ومعطياتهم والإضرار بهم يعرض المسؤول في القطاع البنكي إلى تحمل مسؤولية تماشى والفعل الذي أقدم عليه. ناهيك عن ما ينتج عن ذلك من آثار قانونية تهدف إلى توفير الحماية المطلوبة للعملاء في إطار تعاملهم مع المؤسسات البنكية التقليدية منها والتشاركية.

#### الكلمات المفتاحية:

المؤسسات البنكية، المعطيات الشخصية، المسؤول البنكي، الجزاءات، الحماية.

#### Résumé de l'article en langue française :

Le respect de la vie privée et L'interdiction de toute atteinte à celle-ci est considérée comme un droit fondamental pour tous les êtres humains. De ce fait il s'est révélé nécessaire d'y fournir une protection qui s'adapte à l'importance de ce droit. Dans ce sens et étant donné que le système bancaire est parmi les secteurs qui traitent les données à caractère personnel de ses consommateurs, il a été primordial d'encadrer cette situation avec des mécanismes protecteurs, à travers les dispositions du droit bancaire et des autres branches de droit qui y sont liés. En plus toute violation de ces dispositions Juridiques portant atteinte à la vie privée des clients, engage la responsabilité du banquier selon la gravité de l'acte qu'il a commis, sans oublier les effets juridiques qui découlent de cette violation, ayant pour but d'assurer la protection requise aux clients dans le cadre de leurs relation avec les établissements bancaires traditionnels et les banques participatives.

#### les mots clés :

Établissements bancaires- les données à caractère personnel- le banquier- Les sanctions  
-la protection.

مقدمة:

صحيح أن توفر المعلومات لدى مختلف المؤسسات وتبادلها بينها يساهم إلى حد كبير في تقديم الخدمات اللازمة للأفراد في مختلف المجالات، وذلك في ظل التطور الهائل للتكنولوجيا الذي أصبح يعرفه العالم في مختلف جوانب الحياة. إلا أن هذه الإيجابية مخوفة بمجموعة من المخاطر التي تظهر من خلال استعمالها لأغراض ذات طابع غير مشروع يتجاوز سبب وجودها أساسا وأحيانا مضر بصاحب هذه المعطيات. ولعل الإرادة الدستورية في حماية الحياة الخاصة للأفراد أمر دفع بالمشرع المغربي نحو وضع إطار قانوني يهدف حماية هذه المعطيات التي تحمل صبغة شخصية للأشخاص الذاتيين. ناهيك عن الانخراط الدولي للمغرب في هذا الموضوع من أجل تعزيز حرصه على توفير الحماية اللازمة للمعطيات ذات الطابع الشخصية.

ولا شك أن القطاع البنكي من بين المجالات التي أعطى فيها المشرع المغربي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (**Protection des données à caractère personnel**) له أهمية قصوى، نظرا لدور هذا القطاع في خدمة الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الشاملة. ويتجلى ذلك من خلال إبراز خصوصية هذا المجال في حماية معلومات المتعاملين مع المؤسسات البنكية بهدف توفير الحماية اللازمة للعملاء كجزء لا يتجزأ من العمليات والخدمات البنكية.

إن إقرار الحماية للمعطيات ذات الصبغة الخاصة بالعملاء تهدف أساسا إلى تحقيق نوع من التوازن بين توفير الخدمات البنكية للعملاء وحماية معطياتهم الخاصة والحفاظ على سرية المعلومات التي تعتبر معرفتها حكرا على البنك والعميل، وذلك سعيا إلى تعزيز ثقة العملاء في المؤسسات البنكية. إلا أن أفعال المسؤول عن معالجة (**Traitement**) المعطيات الخاصة بالعميل قد تخرج عن ما هو محدد قانونا وبالتالي المس بمعطيات هذا الأخير الأمر الذي يكون معه اللجوء إلى وسائل وآليات الحد من تلك الأفعال أمر لا مناص منه.

وموضوع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لم يكون وليد اللحظة ويظهر الاهتمام الذي عرفه هذا الأخير في تنوع المصادر القانونية المنظمة له. والتي تنوع بين تشريع دولي وأخري ذات طابع وطني. فأما التشريع الدولي فمن أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966<sup>1</sup> الذي تضمن ضمن بنوده أهمية حماية الحياة الخاصة للفرد<sup>2</sup>. وذات الأمر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948<sup>3</sup>.

1 - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ: 223 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

## 2 - Article 17

1. Nul ne sera l'objet d'immixtions arbitraires ou illégales dans sa vie privée, sa famille, son domicile ou sa correspondance, ni d'atteintes illégales à son honneur et à sa réputation.
2. Toute personne a droit à la protection de la loi contre de telles immixtions ou de telles atteintes.
- 3- المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 الف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

وعلى المستوى الوطني فتتعدد المصادر الداخلية الهادفة إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. يعتبر الدستور المغربي لسنة 2011<sup>1</sup> في قمة المقترضات التي تسعى إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد<sup>2</sup>، من خلال مقترضات تفرض الحق في الحصول على المعلومات وحق حماية الحياة الخاصة للأفراد<sup>3</sup>. هذا ناهيك عن إلى إصدار قوانين أخرى تهم هي الأخرى بحماية المعطيات المتبادلة للأشخاص. بمن فيهم العملاء ويتعلق الأمر بالقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية<sup>4</sup>.

ويعد القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>5</sup>، من أهم القوانين الأكثر تطبيقاً لحماية المعطيات في العمل البنكي هذا الأخير المنظم بموجب قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها<sup>6</sup> الذي عمل على وضع مقترضات تحدد أوجه الحماية للمعطيات الخاصة بالمستهلك البنكي.

لعل ما يبرر زخم هذه المقترضات هو من جهة أن المغرب ملزم بملاءمة تشريعه الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع قوانين شركائه الذين يؤكدون على ضرورة توفر البلد الذي يتعامل معهم على قوانين تحمي المعطيات ذات الطابع الشخصي من كل استغلال أو استعمال غير مشروع<sup>7</sup>. ومن جهة أخرى توفير ضمانات قانونية تشجع الأفراد على التعامل مع مختلف المؤسسات وكسب ثقتها خاصة عندما يتعلق الأمر بتلك ذات الطابع اقتصادي محض كما هو الشأن في المؤسسات البنكية سواء تعلق الأمر بالبنوك التقليدية أو نظيرتها التشاركية.

وبناء على ما تقدم، يتضح أن هذا الموضوع يكتسي أهمية نظرية تتجلى في مكانة أعمال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المقترضات البنكية لما لذلك من نتائج إيجابية على المؤسسات البنكية من خلال توطيد ثقة العملاء في معاملاتها. و بالتالي جلب استثمارات أكثر. ويتعلق الأمر بمعطيات ذات الصبغة الخاصة والمتسمة بالسرية الموجودة لدى المؤسسات البنكية المتعامل معها. في حين يلاحظ من

1- ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر ص 3600.

2- الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011.

3- الفصل 27 من الدستور. وتطبيقاً لهذا الفصل تم إصدار ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6655.

4- ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، نشر في الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1428 (6 سبتمبر 2007)، ص 3879.

5- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص 552.

6 - ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، ص 462.

7 - محمد القرني اليوسفي، حماية المعطيات الشخصية للأجبر في ضوء القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، السنة 2021، العدد 16، ص 106.

ناحية الاهتمام الفقهي أنه تم تناول موضوع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق القانون المنظم له بصفة عامة مع نوع من الخصوصية في مجالات محدودة<sup>1</sup>، في الوقت الذي يعرف المجال البنكي فراغا في هذا الموضوع .

أما الأهمية العملية فتظهر من خلال البنود القانونية التي تعمل الأبنك على إدراجها في عقودها تكريسا لرغبة المشرع في تكريس الحماية اللازمة لمعطيات العملاء على أرض الواقع.

وتبعاً لذلك، فطبيعة الموضوع تستلزم طرح بعض التساؤلات: من قبيل ما هي الشروط الضرورية لحماية المعطيات الخاصة بالعملاء؟ وما هي مقتضيات القانونية المتعلقة بهذه الحماية؟ أين تتجلى أوجه المس بالمعطيات الخاصة بالعملاء؟ إلى جانب ماهية الإجراءات المتخذة في حق المسؤول البنكي عن الضرر اللاحق بالعمل جراء المس بمعطياته؟

وبالاستناد على التساؤلات أعلاه فإن هذا الموضوع يطرح إشكالية محورية مفادها: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي تكريس خصوصية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القطاع البنكي؟ وكفرضية للإشكالية أعلاه فرغم العدد القليل للنصوص القانونية في القانون البنكي إلا أنه يمكن القول إن المشرع عمل من خلال محتوى هذه المقتضيات إلى حد ما على توفير قدر من الحماية للمعطيات والمعلومات الخاصة بالعملاء التي يطالع عليها المسؤول البنكي. بمناسبة عمله وبسبب المعاملات التي تتم بين البنك والعميل. وما يعضد هذا القول هو مكانة ذلك في الواقع العملي للعقود البنكية. ناهيك عن إحالة هذا القانون على مقتضيات أخرى ذات الصلة. ومعالجة هذا الموضوع ستم وفق التقسيم التالي:

### أولاً: الضمانات الحماية للمعطيات الشخصية في المعاملات البنكية

#### ثانياً: خصوصيات الجزاء عند المس بالمعطيات الخاصة في المجال البنكي

### أولاً: الضمانات الحماية للمعطيات الشخصية في المعاملات البنكية

سعى المشرع المغربي إلى مسايرة التطورات المتسارعة التي يعرفها عالم الرقمنة وتكنولوجيا المعلومات. وبما أن المجال البنكي بدوره لم يخل من تحديث أساليب عمله. أصبح العمل على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتعاملين مع المؤسسات البنكية أمر لا محيد عنه، وذلك من خلال ضمانات قانونية توفر حماية للمستهلك البنكي حتى يتمكن من التعامل مع البنك في جو من الاطمئنان والثقة تجاه هذه المؤسسات حيال المعطيات الخاصة به، فالمؤسسات البنكية سواء كانت تقليدية أو بنوك تشاركية تقوم بعدة عمليات وتقديم مجموعة من الخدمات للمتعاملين معها وهو ما يخول لها أحقية معالجة معطيات العملاء نتيجة ذلك. الأمر الذي يلزم البنك بحماية هذه المعطيات (أ)، إلا أن نطاق هذه الحماية ترد عليه بعض الاستثناءات التي تعفي البنك من حماية معلومات العملاء الموجودة لديه (ب).

1 - محمد القري يوسف، حماية المعطيات الشخصية للأجير، مقال سابق، ص 106.

## أ: مظاهر حماية المعطيات الخاصة في المعاملات البنكية

تماشياً مع مجموعة من القوانين الهادفة إلى توفير الحماية الضرورية للمستهلك في المجال البنكي<sup>1</sup>، عمل المشرع على سن مقتضيات قانونية من أجل تثبيت مبادئ حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. الأمر الذي كان معه ضرورة تحديد الشروط التي على أساسها يحترم البنك المعلومات الخاصة بالعملاء وحمايتها (1). وصولاً إلى مكانة الحماية القانونية لهذه المعطيات في العقود البنكية (2).

### 1: شروط حماية المعطيات ذات الطابع الخاص في المعاملات البنكية

أصبح موضوع حماية المعطيات الخاصة بالعملاء يعرف اهتماماً كبيراً، خاصة مع التطور الهائل الذي عرفه مجال التكنولوجيا المعلومات<sup>2</sup> المستعملة من طرف الأبنك كقطاع أكثر استعمالاً لهذه الوسائل. وهو ما كان معه وضع آليات لتوفير حماية أكثر لخصوصيات الأفراد المتعاملين مع المؤسسات البنكية. فالمعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو القابل للتعرف عليه.

ويكون الشخص قابلاً للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية<sup>3</sup>. وبالتالي، فالمعطيات ذات الصبغة الخاصة في المجال البنكي هي تلك المعطيات التي تصل إلى علم البنك جراء عملية من العمليات التي يقوم بها بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو أن يكون قد اتصل علم البنك بها<sup>4</sup>. ولعل الحديث عن حماية معطيات العملاء جراء معاملاتهم البنكية يستوجب توفر بعض الشروط، والتي من بينها:

### ❖ عدم انتشار معطيات العميل

ويراد بهذا الشرط تلك المعطيات المتعلقة بالعميل والتي لا يمكن معرفتها من طرف العموم إلا إذا أدلى بها هو للبنك، أي أن هذه المعلومات تتميز بطابع الخصوصية وأحياناً بالطابع السري. ففي هذه الحالة

1 - من بينها ظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011، ص 1432.

2 - تطبيقاً لمبدأ المعلومات في خدمة المواطن والتي تتطور في إطار التعاون الدولي، إلى جانب عدم مسها بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان.

3 - حسب المادة الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

4 - محي الدين إسماعيل علم الدين، «موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية»، الطبعة 2، مطبعة دار النهضة العربية، سنة 2001، ص 172.

وكلما قام البنك بمعالجة هذه المعطيات أو إفشائها للغير دون رضا العميل فهو يكون قد خالف ما تفرضه عليه وظيفته ألا وهي المحافظة وحماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالعميل.

وفي مقابل ذلك، فإذا كانت تلك المعلومات منتشرة ومعروفة لدى العموم فلا يمكن الحديث هنا على معطيات خاصة أو حساسة يجب حمايتها كما لا يحق للعميل تحميل البنك المسؤولية الناتجة عن المس بمعطياته.

### ❖ وجود مصلحة للعميل

إن علاقة البنك مع عملائه مبنية أساساً على مبدأ الثقة المتبادلة بينهما، فالمحافظة على المعلومات والمعطيات الخاصة بالعملاء وأسرارهم البنكية سبب لكسب ثقتهم لإيداع أموالهم واللجوء إلى طلب التمويل من المؤسسات البنكية بشتى أنواعها تقليدية كانت أم تشاركية. فالمعطيات الجديرة بالحماية هي التي يكون لها ارتباط بالعمل البنكي، والتي وصلت إلى المسؤول البنكي نتيجة ذلك والمتعلقة بالمعاملات البنكية التي تتم بين البنك وعملائه.

وبالتالي، فمصلحة العميل تتجلى في حماية معطياته وتلبية حاجياته البنكية والمحافظة على خصوصياته، خاصة إذا كانت من نوع المعطيات التي قد يسبب إفشاؤها أضراراً للمعني بها والتي قد تمس به في ماله أو سمعته وربما علاقته الاجتماعية مع أسرته.

### ❖ انعدام رضا العميل عند معالجة معطياته

ومعناه أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان العميل المعني بالأمر قد عبر بما لا يترك مجالاً للشك عن رضاه بالعملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها عن طريق المعالجة. الأمر الذي يجعل البنك لا يقدم على معالجة المعطيات المتعلقة بالحياة الخاصة بالعميل خارج ما تستوجبه المعاملة التي تجمع بينهما أو تلك المراد القيام بها. لاسيما إذا كان ذلك قد يسبب المس بحياة العميل الخاصة. وبالتالي الإضرار به، مما ينتج عنه متابعة البنك وإثارة مسؤولياته عن ذلك، وهو ما يستوجب علم العميل المسبق بمعالجة معطياته. والحصول على إذن منه خاصة إذا تعلق الموضوع بتلك المعطيات الحساسة للعميل<sup>1</sup>. فاستعمال معطيات العميل لأغراض أخرى غير تلك التي كانت سبباً في وجودها بحوزة البنك دون علم العميل ولا إذن منه تدخل في الإطار غير المشروع لمعالجتها من طرف المسؤول البنكي، مما ينتج عنه إثارة مسؤولياته ضماناً لتزليل الحماية المقررة للمعطيات ذات الصبغة الخاصة بالعملاء. ومنه، فما هي العمليات البنكية التي يمكن أن تكون سبباً لمعالجة معطيات العميل الشخصية والتي هي جديرة بالحماية؟

1 - حسب مقتضيات المادتين الأولى و المادة 24 من القانون رقم 09.08 يقصد بالمعطيات الحساسة تلك المتعلقة بالأصل العرقي أو الأثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو النقابي للشخص المعني أو متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية.

## 2: مكانة الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الخاص في العقود البنكية

إن الغاية الأساسية من تدخل البنك في مجال خلق وتقديم الائتمان هي تمكين العملاء من الحصول على الخدمة البنكية المرجوة فوراً أو داخل أجل معين<sup>1</sup>. وكيفما كانت هذه الخدمات البنكية فالعميل عند تعامله مع البنك بصدد هذه العمليات يمر بمجموعة من المراحل والإجراءات التي يتطلبها نوع العملية، والذي يكون معها تمكين البنك من عدة معطيات ذات طابع شخصي للعميل ومعالجتها أمر لا بد منه. حيث تعرف المعالجة بكونها كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وفق ضوابط قانونية من طرف المسؤول البنكي<sup>2</sup>.

وكما هو معلوم فالخدمات التي تقدمها المؤسسات البنكية متعددة ومختلفة. والحديث هنا على تلك الخدمات والعقود المشتركة بين المؤسسات البنكية التشاركية ونظيرتها التقليدية<sup>3</sup>. فإين تتجلى مظاهر الحماية لمعطيات العملاء الشخصية في هذه العقود؟ وعلى سبيل المثال.

### ❖ عقد الحساب الجاري

إن واجب البنك في الاستعلام حول وضعية العميل طالب فتح الحساب البنكي بصفة عامة، والحساب الجاري البنكي بصفة خاصة من الأمور المقررة بمقتضى ما هو معمول به في هذا المجال، فالبنك قبل التعاقد مع عميله يبحث على معلومات تخص هذا الأخير وعن عدة معطيات ذات طبيعة خاصة. الأمر الذي يفرض على البنك عند فتح الحساب (**Ouverture du compte**) معرفة هوية وأهلية عميله. كما تقوم المؤسسة البنكية بتسجيل مواصفات ومراجع الوثائق المقدمة وهو ما تم تكرسه من خلال المقتضيات المادة 488 من مدونة التجارة<sup>4</sup>.

والجدير بالذكر أن هذه المعلومات وغيرها من قبيل تلك التي يتوصل بها البنك. بمناسبة هذا العقد كلما كانت شخصية وفيها مصلحة للعميل وتتسم بعدم شيوعها فإنها تبقى من المعطيات التي أقر المشرع البنكي توفير الحماية اللازمة لها. فالحساب الجاري باعتباره إطاراً لمختلف العمليات التي تتم داخله<sup>5</sup> فهو عقد يتفق بمقتضاه البنك والعميل على تسوية مختلف العمليات المتبادلة والمسترسلة بينهما عبر تحويلها إلى

1- محمد جنكل، المسؤولية البنكية على ضوء القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والعمل القضائي، د.ذط، مطبعة النجاح الجديدة، سنة 2015، ص 61.

2- مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التعبير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، والتقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف.

3- تنص المادة 57 من القانون رقم 103.12 على أنه يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 8 و9 و16 من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

4- ظهر شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996، ص 2187.

5- كفتح الاعتماد - وعقد الخصم - وإيداع القيم - وإيداع النقود - وعقد إيداع السندات - والتحويل - وحالة الديون المهنية...



مفردات محاسبية خاضعة للنظام الخاص لعقد الحساب الجاري الذي يجمعهما، فتستقر بالجانب المدين لهذا الحساب إذا كان الدفع من جانب البنك، وبالجانب الدائن لنفس الحساب إذا كان الدفع من طرف العميل. وتتقاص هذه المفردات فيما بينها لتسفر في كل لحظة عن رصيد مؤقت لفائدة أحد الطرفين في انتظار الرصيد النهائي لإقفال الحساب<sup>1</sup>.

مما يوحي أن هذه المعاملات التي تتم في هذا العقد والتي تجعل العميل تارة دائن وتارة أخرى مدين تبقى من الأمور ذات الطابع الشخصي والخاص والتي يكون العلم بها حكراً على البنك وعميله لما لها ربما من تأثير على حياة هذا الأخير الشخصية في حالة إفشائها أمام الغير.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند فتح الحساب البنكي فالبنك يقوم بإدراج بند ضمن العقد أو ما يسمى باتفاقية فتح الحساب ينص فيه على موافقة العميل على قيام البنك بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بغرض تدبير مسك الحساب طبقاً لأحكام القانون رقم 09.08، ولداولة اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بمسك حسابات العملاء وإدارة العمليات المرتبطة بها. علاوة على موافقته على تبليغ والإدلاء بهذه المعطيات للمؤسسات والجهات ذات علاقة والمصالح ذات الاهتمام المشترك. كما يمكن لهذه المعطيات أن تكون موضوع تحويل إلى الخارج بعد الحصول على إذن مسبق من طرف اللجنة المختصة السابق ذكرها، وذلك طبقاً لمقتضيات المواد 43 و 44 من القانون رقم 09.08<sup>2</sup>. فالأمر إذن يتعلق بمعالجة المعطيات بعد موافقة العميل المعني بالأمر أو اللجنة المختصة أحياناً.

إضافة إلى ذلك هناك بعض العقود التي تنفرد بها البنوك التقليدية دون التشاركية ويتعلق الأمر ب:

### ❖ بعقد القرض:

يعد هذا العقد من بين العمليات التقليدية التي تقوم بها المؤسسات البنكية، فهي تمنح قروضا بمختلف أنواعها بهدف تلبية حاجيات العملاء<sup>3</sup>. ولا يخفى على أحد أن البنك عندما يتقدم له أحد الأفراد من أجل الحصول على قرض لأهداف تخصه، فالمؤسسة البنكية بالإضافة إلى المعلومات السابق ذكرها تطلب الإدلاء ببعض الوثائق والمعلومات الأخرى الخاصة بالعميل، وذلك حتى تتمكن من ضمان قدرة هذا الأخير على سداد مبلغ القرض المراد الحصول عليه ومن بينها رقم معاملاته البنكية وأجرته وكشف الحساب البنكي مع تقديم وثائق تفيد بذلك.

1 - عبد الرحيم المودن، النظام القانوني لعقد الحساب الجاري البنكي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادال الرباط، سنة 2003/2004، ص 15.

2 - وذات الأمر سواء تعلق الأمر بالمؤسسات البنكية التقليدية أو كان مؤسسات بنكية تشاركية. فنود اتفاقية عقد الحساب البنكي تبقى نفسها.

3 - للمزيد انظر عبد المهيمن حمزة، النظام القانوني للقروض البنكية العقارية المخصصة للسكن، دراسة في الأسس النظرية والجوانب العملية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، الدراسات القانونية المدنية والعقارية والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، مركز الدراسات للدكتوراه في القانون والاقتصاد والتدبير، طنجة، سنة 2012/2013، ص 37.



فمن الطبيعي أن البنك لا يوافق بسهولة على منح القرض إلا بعد التأكد من ملائمة الشروط المتوفرة في طالب التمويل بناء على الوثائق والمعطيات المدلى بها والتي قام بمعالجتها في إطار ما تفرضه الأعراف البنكية. فبتوفر البنك على كل تلك المعطيات فهو يصبح ملماً بمختلف المعطيات التي يكون فيها نوع من السرية والخصوصية بالنسبة للعميل، الأمر الذي يجعله يتحمل مسؤولية أي تجاوز للحدود القانونية المسطرة له في هذا المجال بسبب المعالجة غير المشروعة لها أو القيام بذلك من أجل الإضرار بالعمل الذي قرر القانون حماية معطياته. ويضاف إلى ذلك تلك العمليات التي تختص بها البنوك التشاركية<sup>1</sup> ومن بينها:

### ❖ عقد المراجعة<sup>2</sup>:

يتم التمويل بالمراجعة بناء على طلب العميل وحتى يتمكن البنك من دراسة ما إذا كان طلب العميل مقبولا أم لا يطلب هو الآخر موافاته بالمعطيات اللازمة لذلك. ويتعلق الأمر بنفس المعلومات والوثائق السابق ذكرها والتي على إثرها يتم تحديد مقدار التمويل وأجل تسديده والأقساط الواجب أدائها وذلك مع بعض الخصوصية التي تميز التمويل بعقد المراجعة عن عقد القرض.

ولعل خصوصيات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تظهر أيضا من واقع عقد المراجعة الذي نص في أحد بنوده<sup>3</sup> على أنه "يوافق بموجب هذا العقد كل من المشتري والكفيل على قيام البنك بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بمهما المضمنة بهذا العقد، كما يوافق على إدلاء البنك بالمعطيات المذكورة للشركة الأم للبنك، ولشركاتها التابعة، والمتعاملين المتعاقدين معها من الباطن، والسلطات والهيئات العمومية المخول لها حق الولوج إلى هذه المعطيات، وللصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 من قانون رقم 103.12 السالف الذكر، ولقاولات التامين التكافلي ولشركاتها الأم، ووسطاء التامين المعتمدين لدى هذه المقاولات إذا كانت عملية التامين تتعلق بموضوع هذا العقد، وكذا للورثة، وذوي الحقوق، والأوصياء، والوكلاء، المرخص لهم بالولوج إلى هذه المعطيات، وكل الأشخاص والهيئات الأخرى المرخص لها بذلك طبقا لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعملا بقرار اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات

1 - كتلك المنصوص عليها في المادة 58 من القانون رقم 103.12 منشور والى بنك المغرب رقم 1/2017 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كفاءات تقديمها إلى العملاء. ويتعلق الأمر إذن بعقد المراجعة وعقد المشاركة وعقد المضاربة والإجارة إضافة إلى عقد السلم ويبقى عقد المراجعة هو العقد المعمول به إلى حد الآن في المغرب.

2 - سواء بسيطة كانت أو مركبة أي للأمر بالشراء إلا أن المؤسسات التشاركية لا تزال تشغل فقد بنوع واحد منه هذا العقد ألا وهو المراجعة للأمر بالشراء.

3 - المادة 12 من نموذج لعقد البيع في إطار عملية مراجعة للأمر بالشراء لتمويل اقتناء عقار من طرف بنك الأخضر.

الطابع الشخصي المتعلق بتدبير ملفات الائتمانات والضمانات الصادرة بناء على مداواتها بتاريخ 2017/11/17 تحت رقم A-GC-314/2017."

وبالتالي، يستفاد من المقتضيات أعلاه موافقة العميل المشتري على معالجة المعطيات الخاصة به من طرف البنك والإدلاء بها للأشخاص والهيئات التي يحق لها الحصول عليها، أي بمفهوم المخالفة فمعالجة المعطيات المتعلقة بالعميل تستلزم الحصول على موافقته، وذلك حماية لمعطياته المضمنة بالعقد والموجودة لدى البنك التشاركي.

117

ومهما يكون من أمر، فسواء تعلق الموضوع بالعقود البنكية التقليدية أو تلك المبرمة في إطار التمويلات والخدمات التشاركية، فحقيقة الأمر أن الهدف يبقى نفسه ألا وهو السعي وراء حماية المعطيات الشخصية للعميل. وقد عمل القانون البنكي على تكريس ذلك من خلال المادة 180 من قانون رقم 103.12 عبر الالتزام بكتمان السر المهني من طرف جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه في إدارة أو تسير أو تدبير مؤسسة الائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها. وبصفة عامة كل شخص يدعى بوجه من الوجوه للإطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو استغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت. بل الأكثر من ذلك فكل إحلال بمقتضيات المادة أعلاه بما يضر بالمعاملين مع المؤسسات البنكية يكون تحت طائلة العقوبات الجنائية التي أحالت عليها المقتضيات البنكية في ظل حماية المعلومات المتعلقة بالعملاء وتعزيز الثقة في المؤسسات البنكية.

وعليه، فالالتزام بسرية وسلامة المعالجات والسر المهني<sup>1</sup>. أمر يؤكد على الأهمية التي يوليها المشرع البنكي لحماية الخصوصيات والمعطيات المتعلقة بالمعاملين مع البنك. والمسؤولية عن السر المهني تبقى قائمة حتى بعد توقف المسؤولين عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ممارسة مهامهم<sup>2</sup>، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي وهو ما سوف يتم التطرق له في حينه.

حيث على البنك معالجة معطيات العميل بطريقة نزيهة ومشروعة، ومعنى ذلك أن المسؤول البنكي ملزم بالتقييد بأخلاقية المهنة التي يزاولها والزاهة في عمله. وبالتالي الحفاظ على سرية معطيات العملاء الموجودة لديه. وأيضاً أن يعمل على تجميع المعطيات لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا يعالجها لاحقاً بطريقة تتنافى مع تلك الغايات. كما يتعين أيضاً على البنك أن يعمل فقط على تجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقاً من أجلها. وغيرها من التدابير التي على البنك اتخاذها حتى تتم معالجة معطيات العميل بطريقة

1- انظر الفرع الثالث من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2- المادة 26 من القانون رقم 09.08.

قانونية<sup>1</sup>. يضاف إلى ذلك عدم أحقية البنك بالاحتفاظ بمعلومات العميل بعد إتمام العملية الرابطة بينهما واستعمالها دون علمه أي بطريقة غير مشروعة لا أساس لها.

وتحدر الإشارة إلى أن معالجة المعطيات الشخصية للعميل تخضع لآلية الإذن المسبق والتصريح المسبق لدى اللجنة كما نص على ذلك القانون رقم 09.08<sup>2</sup>. إضافة إلى عدم معالجة معطيات العميل بدون رضاه الأمر الذي نصت عليه المادة 3 من نفس القانون أعلاه<sup>3</sup>. ناهيك عن أحقية العميل في الإخبار أثناء تجميع المعطيات وحقه في الولوج إلى تلك المعطيات في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض. وله أيضا حق معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات الخاصة به إضافة إلى قيامه بالتصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون. وفي هذه الحالة يتعين على المؤسسة البنكية المسؤولة عن المعالجة القيام بالتصحيحات اللازمة لتلك المعطيات داخل الأجل القانوني.

إضافة إلى الحقوق السالفة الذكر ففي إطار توفير الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية للعميل فالقانون أعطاه حق التعرض، أي انه بعد إثارته لأسباب مشروعة أن يقوم بالتعرض على معطياته الشخصية. والتعرض على استعمال هذه المعطيات لأغراض الاستقراءات التجارية<sup>4</sup>.

ولعل المؤسسات البنكية بإحالتها على مقتضيات قانون رقم 09.08 من خلال بنود عقودها أمر يؤكد على مدى التزامها بالمبادئ التي تؤسس لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتعاملين معها سواء في عقودها الورقية أو مواقعها الإلكترونية<sup>5</sup>. حيث يظهر ذلك أيضا من خلال التنصيص في اتفاقية الخدمات البنكية عن بعد<sup>6</sup>.

### (Convention Banque à distance) على موافقة العميل كمبدأ على معالجة

معطياته بهدف القيام بعدة عمليات مرتبطة بالخدمات البنكية التي تربطه بتلك المؤسسة أو لأغراض أخرى ذات الصلة وأيضا إطلاع هيئات أخرى عليها كما يمكن أن تكون موضوع تحويل إلى الخارج وبشكل

1- أيضا أن تكون المعطيات صحيحة وعند الاقتضاء محينة. ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها. وأيضا محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لانجاز الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها.

2- كما نصت على ذلك مقتضيات التي جاءت في الباب الثالث من القانون 09.08.

3- لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الشخصي إلا إذا كان المعني قد عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها. كما لا يمكن إطلاع الأغيار على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوت والمفوت إليه ومع مراعاة الرضى المسبق للشخص المعني.

4- راجع بهذا الخصوص المواد 5 و 7 و 9 من القانون رقم 09.08.

5 - على سبيل المثال لا الحصر بنك التجاري وفا بنك. انظر Attijariwafabank.com الشروط العامة لاستخدام. تم الإطلاع بتاريخ 2022/07/18، على الساعة 11H30.

6 - للمزيد انظر الموقع التالي: Bpnet.gbp.ma/content/pdf/files/convention\_BAD تم الإطلاع بتاريخ 2022/07/16، على الساعة 16H00.

قانوني<sup>1</sup>. ومن بين أوجه الحماية اللازمة لمعطيات العميل أيضا تلك المرتبطة باستعمال معلوماته الشخصية دون علمه ولا رضاه في الإعلانات الإشهارية البنكية.

ويتجلى دور بنك المغرب في مجال الحماية من خلال معالجة الشكايات المتعلقة بالعملاء من تضررهم من أعمال مؤسسات الائتمان ومدلول ذلك كل تصريح بخلاف أو عدم رضا أو احتجاج يواجهه العملاء، مباشرة أو من خلال بنك المغرب لمؤسسات ائتمان معينة حول منتج أو خدمة انخرط فيها العميل أو يسعى إلى الانخراط فيها<sup>2</sup>. بما في ذلك عدم رضا العميل بمعالجة معطياته الخاصة.

ونظرا للدور الفعال لتكنولوجيات المعلومات في المجال البنكي فقد قام بنك المغرب في هذا الصدد من خلال موقعه الإلكتروني<sup>3</sup> ([www.bkam.ma](http://www.bkam.ma)) بتكريس مكانة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للعملاء، وذلك من خلال إدراجه في موقعه هذا أن بنك المغرب يقوم من خلال هذا الموقع، بجمع بيانات ذات طابع شخصي لأغراض مشروعة ويضمن سلامة معالجتها طبقا لمقتضيات القانون رقم 409.08.

#### 1- Banque populaire, convention banque a distance conditions générales.

Article 5: confidentialité et protection des données a caractère personnel :

Protection des données a caractère personnel :

En application des dispositions de la loi n° 09.08 relative à la protection des données des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, l'abonné donne consentement à la banque à l'effet de traiter ses données personnelles collectées.

L'abonné consent en outre, que ses données à caractère personnel soient communiquée à la banque centrale, aux banques populaires régionales, aux filiales de la banque, à ses sous-traitants, aux autres établissements teneurs de comptes pour les transferts de fonds, aux intermédiaires pour l'exécution de certaines opérations bancaires, aux autorités compétentes ou de tutelle habilitées, aux centrales d'information, aux compagnies et courtiers d'assurances dûment habilités, aux ayants droit, tuteurs et mandataires habilités.

Les données personnelles collectées peuvent, à l'occasion de diverses opérations faire l'objet d'un transfert à l'étranger. Ce transfert doit-être autorisé préalablement par la CNDP conformément aux articles 43 et 44 de la loi 09.08.

L'abonné, justifiant de son identité et conformément à la loi 09.08, dispose d'un droit d'accès à ses données personnelles, d'un droit de rectification de celles-ci ainsi que d'un droit d'opposition, pour des motifs légitimes, au traitement de ses données. Pour exercer vos droits pouvez vous adresser à l'agence gestionnaire de votre compte. Ce traitement a été autorisé par la CNDP sous le n° A-GC-220/2014.

2 - المادة الأولى من منشور والى بنك المغرب رقم 10/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كفاءات معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان.

3 - تعود ملكية هذا الموقع [Www.bkam.ma](http://www.bkam.ma) إلى بنك المغرب، وهو شخص معنوي خاضع للقانون العام، أحدث بموجب الظهير 1.59.233 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959). وتنظمه مقتضيات القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير 1.05.38 في 20 شوال 1426 (23 نونبر 2005). يوجد مقره بالرباط، 277، شارع محمد الخامس.

4 - يقوم بنك المغرب في إطار إنجاز مهامه بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال الجذاذات التالية:  
- ملف ديون مؤسسة الائتمان وودائع الأشخاص الذاتيين ومعالجة طلبات الغير، ومسك الحساب، وملف مركزية الحسابات البنكية (المصلحة المركزية للحسابات، وملف الشيكات غير القانونية، والمصلحة المركزية للمخاطر المفوضة من طرف بنك المغرب، وبوابة الانترنت، ومطالب مختلفة، ومراقبة الولوج، والمراقبة بالفيديو.

وقد أولت المنظومة البنكية عناية خاصة لحماية معالجة المعطيات ذات الصبغة الشخصية للعملاء. حيث تقوم اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>1</sup> إلى جانب بنك المغرب بعقد منتديات سنوية وجلسات تشمل مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين<sup>2</sup>. حول حماية المعطيات الشخصية بالقطاع البنكي يتم من خلالها تقييم مدى تطبيق القانون رقم 09.08 بالقطاع البنكي المغربي. إلى جانب تامين فعالية نظام حماية المعطيات الشخصية والاستحسان الذي لاقاه لدى عملاء القطاع البنكي، ناهيك عن علاقة قانون حماية المعطيات الشخصية بالجريمة المالية والغش.

120

وبالتالي، تدابير ضمن أخرى تصبو نحو توفير الحماية اللازمة للمعطيات الخاصة بالمستهلك البنكي من تجاوزات البنوك واستغلال مكائنها الاقتصادية القوية والمس بالمعطيات الخاصة بالعمل وحياته الخاصة، أي تلك المعلومات الممنوع على هذه المؤسسات تجميعها بشكل مطلق خارج النطاق القانوني الشيء الذي تنتج عليه آثار قانونية. ويظهر الاهتمام بهذا المجال من خلال مقتضيات القانونية المرتبطة به والتي تم تجسيدها من الناحية العملية بواسطة البنود المدرجة في العقود البنكية المبرمة بين هذه الأخيرة والعملاء. لكن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تبيح إطلاع البنك على المعطيات الشخصية للعمل وإطلاع جهات أخرى لها أحقية ذلك، بموجب نص قانوني أو اتفاق في العقد البنكي. فما هي إذن هذه الاستثناءات ؟

### ب: الحالات الاستثنائية لخرق سرية المعطيات الخاصة بالعمل في المعاملات البنكية

صحيح أن البنك ملزم بحفظ وحماية المعطيات الخاصة بالعملاء وعدم معالجتها إلا بعد موافقتهم وبطريقة مشروعة وبعد التعبير عن إرادتهم الحرة أو الإذن من اللجنة المختصة عندما يتطلب الأمر ذلك، وذلك بهدف حماية مصالحهم وحياتهم الخاصة. ناهيك عن واجب المؤسسات البنكية في حفظ الأسرار المهنية التي تجمعها والعملاء غير أن هذا المبدأ قد يصطدم أحيانا بمصالح عامة وأخرى تفرضها طبيعة العملية

1 - وسعيا إلى تطبيق مقتضيات قانون 09.08 الهادفة إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الذاتيين بما فيهم المتعاملين من طرف البنوك بشئ أنواعها. تم إحداث لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية. وتنجلي وظيفتها كهيئة ذات طابع إداري في السهر على تطبيق هذا القانون. وبالرجوع إلى المادة 27 من القانون المذكور أعلاه فاللجنة الوطنية تكلف بالإدلاء برأيها أمام الحكومة والبرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعرض عليها. وأيضا تدلي برأيها أمام السلطات المختصة بشأن مشاريع النصوص التنظيمية الصادرة بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المجمعة والمعالجة من أجل الوقاية من الجرائم والجرحها. ورأيها بهذا الخصوص يعتبر بمثابة تصريح. كما تدلي برأيها بشأن القواعد المسطرية وحماية الملفات الأمنية الواجب تسجلها. وكذا إبداء رأيها بشأن كفاءات التقييد بالسجل الوطني المحدث بموجب المادة 45 من هذا القانون. وأيضا تلقي التبليغات والتصاريح وتسليم وصل التصريح. وتتوفر اللجنة على سلط التحري والبحث وسلطة الأمر بتزويدها بالوثائق. كما تقوم بتلقي الشكايات والتحقيق فيها، إذ من خلال هذه السلطة يمكن للمتضرر من نشر معطياته الشخصية اللجوء للتحقيق بشأنها من طرف هذه اللجنة والاستجابة لها والرد عليها بنشر تصحيحها أو إحالتها على القضاء المختص قصد المتابعة.

2- نظمت اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبنك المغرب يوم 23 دجنبر 2014 بالرباط النسخة الثانية من منتدى حماية المعطيات الشخصية بالقطاع البنكي. كما تم في الرباط بتاريخ 28 يناير من السنة الجارية (2022) دعوة من طرف رئيس اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى رؤية مشتركة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي شملت مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين. وتم من خلال ذلك التطرق لعلاقة القطاع البنكي بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ونجاح القطاع التدريجي في هذا المجال.

المراد معالجة المعطيات الشخصية لأجلها، لذلك يتدخل القانون ويرفع عنها السرية بحيث لا يحق للبنك أن يحتج بعدم الإطلاع على المعطيات الخاصة بعمله ولا العميل يحق له رفض تلك المعالجة أو الإطلاع على معطياته الشخصية، ولا أن يتذرع بالسر المهني وذلك كلما كان منصوصا على مشروعية الإطلاع والمعالجة بنص قانوني (1). أو بموجب اتفاق بين البنك والعميل في بنود العقد (2).

## 1: الاستثناءات المقررة بموجب نص قانوني

يلزم المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا الأشخاص الذين اطلعوا عليها أثناء ممارستهم لمهامهم باحترام السر المهني كلما توفرت في تلك المعطيات شروط السرية. إلا أنه علاوة على ما هو منصوص عليه بهذا الخصوص من خلال مقتضيات القانون البنكي رقم 103.12، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة الوكالات والأشخاص السالف ذكرهم في المادة 180 من نفس القانون بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات.

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب<sup>1</sup> وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار المسطرة الجنائية ولا على سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي<sup>2</sup>.

وعلى ضوء ما سلف، فكلما تعلق الأمر بتحقيق المصلحة العامة فالبنك لا يعتبر مفشيا للسر المهني الذي اطلع عليه بمناسبة معالجة معطيات العميل، وإنما يجب عليه مساعدة الجهات المختصة المكلفة بالبحث والتحري. وهو ما كرسه المشرع من خلال إعطاء الأمانة على أسرار المهنة حماية للمصلحة العامة حق إطلاع الغير على هذه المعطيات من أجل الوصول إلى المعلومة القضائية والتبليغ عن الجرائم.

وعلى نفس النهج صار قانون رقم 09.08 باستثناءه لبعض الحالات من نطاق السرية الخاصة بالمعطيات الشخصية بما فيها تلك المعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي للدولة وتلك المحصل عليها لأغراض الوقاية من الجرائم والجرح وزجرها وفق شروط محددة بالقانون أو النظام الذي تحدث بموجبه الملفات المعنية<sup>3</sup>.

## 2: الاستثناءات المقررة بموجب الاتفاق

إلى جانب الاستثناءات المقررة بموجب نص قانوني هناك أخرى مقررة عن طريق اتفاق بين المؤسسة البنكية والعميل مدرجة في أحد بنود العقد المبرم بينهما. وتجدر الإشارة إلى أن من بين الحالات

1 - طبقا لمقتضيات المادة 107 من القانون رقم 103.12 تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني. إلا أنه لا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

2 - المادة 181 من القانون رقم 103.12.

3 - راجع المادة 2 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

التي يمكن للبنك إطلاع الغير على معطيات وملف العميل تلك المتعلقة بوقوع نزاع بين البنك وأحد عملائه ويتم ذلك جراء اللجوء لفض هذا الأخير بطريقة ودية عن طريق الوساطة البنكية. ففي هذه الحالة يحق للبنك إطلاع الوسيط البنكي بالمعلومات التي يحتاجها من أجل الوصول لحل بديل للنزاع القائم بين البنك والعميل.

وباستقراء بعض العقود البنكية وعلى سبيل المثال نموذج لعقد البيع في إطار عملية مراجعة للآمر بالشراء لتمويل اقتناء عقار من طرف الأخضر بنك الذي نص من خلال المادة 13 منه على شروط الوساطة والتي من بين ما جاء فيها ..... " لا يمكن " للبنك " أو " المشتري " اللجوء إلى الوسيط إذا كان النزاع موضوع مسطرة قضائية أو حكم قضائي أو قرار تحكيمي..... في حالة لجوء " المشتري " أو " البنك " لطلب تدخل الوسيط، فإن " المشتري " يمنح بموجب هذا العقد ترخيصا صريحا قصد موافاة الوسيط بجميع الوثائق أو المعلومات المتعلقة بالحالة المعروضة والتي من شأنها أن تمكنه من القيام بمهمته. ولا يمكن في هذه الحالة الاحتجاج على البنك بمبدأ واجب الالتزام بالسر المهني."

يظهر أن معالجة المعطيات الشخصية للعميل تتم برضاه بموجب اتفاق مع البنك على الحالة التي تستوجب ذلك، ولعل إدراج هذا الشرط في العقد يعد بمثابة دليل على مشروعية هذا الإجراء. وبناء على ما سبق، فالمشرع المغربي عمل على توسيع نطاق الحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي كضمانة لأصحابها في المجال البنكي من خلال سن مقتضيات قانونية تهم هذا المجال. كما سعى أيضا إلى تحقيق نوع من التوازن بين هذه الحماية والاستثناءات الواردة عليها كلما كان ذلك مبررا بشكل قانوني أو بموجب اتفاق بين الأطراف.

وعليه، فإذا كانت كل المقتضيات القانونية السالفة الذكر تهدف كلها توفير الضمانات الحماية فما هي النتائج المترتبة عن المس بمهذه المعطيات الخاصة بالعملاء أو بالأحرى معالجتها بطريقة تتجاوز الإطار القانوني المحدد لها؟ أي ما هي الضمانات التطبيقية للحماية الخاصة بمعطيات المستهلك البنكي ؟



## ثانياً: خصوصيات الجزاء عند المس بالمعطيات الخاصة في المجال البنكي

تطبيقاً لمبدأ المعلومات في خدمة المواطن والتي تتطور في إطار التعاون الدولي، إلى جانب عدم مسها بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. ناهيك عن ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين. بمن فيهم المستهلك البنكي. وتماشياً مع مقتضيات الدستورية للمملكة المغربية التي أكدت على حق كل فرد في حماية حياته الخاصة عمل المشرع المغربي على إقرار الحماية اللازمة للتعامل جراء المس بالمعطيات الشخصية الخاصة به، وذلك من خلال إثارة المسؤولية المدنية للمسؤول البنكي على الأضرار اللاحقة بالعمل جاء معالجة معطياته بطريقة غير مشروعة ومضرة به في إطار العقود البنكية التي يبرمها معه البنك والتي تكون سبباً لحصول هذا الأخير على المعطيات الخاصة لعملائه (ب). بل الأكثر من ذلك أقر حماية جنائية عبر إيقاع جزاءات جنائية حماية لهذه المعطيات ذات الصبغة الشخصية للتعامل (أ). وذلك من خلال مقتضيات القانون البنكي وغيره من المقتضيات الأخرى التي تصب في نفس المنحى والتي تمت الإحالة عليها سواء بموجب القانون البنكي أو العقود البنكية.

### أ: الحماية الجنائية للمعطيات الخاصة في العقود البنكية

لا شك أن البنك وهو المتخصص حسب طبيعة المهنة التي يزاولها<sup>1</sup> في منح الخدمات البنكية يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للعملاء في إطار العقود المراد إبرامها بينهما أو التي تم إبرامها والاتفاق بشأنها. لكن الأمور قد تخرج عن المألوف وبالتالي مخالفة البنك للمقتضيات القانونية الأمر الذي يجعله عرضة للعقوبات الجنائية عند مسه بالمعطيات الشخصية للتعامل المعالجة من طرفه (1). وتطبيقاً لمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني» فإنه لا يمكن متابعة البنك وتطبيق جزاءات جنائية عليه إلا إذا كان قد خالف فعلاً نصاً قانونياً. أما إذا توفرت حالات نفي مسؤولياته عن هذه الأخيرة فلا مجال للحديث عن أي عقاب (2).

### 1: العقوبات الجنائية الناجمة عن المس بالمعطيات الخاصة بالعمل

عندما يتحمل الشخص لعواقب أفعاله الإجرامية المنصوص عليها وعلى عقوباتها بموجب القانون، تلك هي المسؤولية الجنائية (La responsabilité pénale) فهي تتصل اتصالاً وثيقاً بالزجر ولا تنفصل عنه، ونظراً لخطورة الأفعال الجنائية ومساسها بأمن المجتمع والنظام العام، فإن العقوبات التي حددها المشرع لذلك تكون في الغالب صارمة تتأرجح بين الغرامة الزجرية والعقوبات السالبة للحرية. أو بتعبير آخر محمل تترتب المسؤولية الجنائية عن العمل أو الامتناع الذي حرمه المشرع الجنائي وعاقب عليه

1 - محمد صيري، الأخطاء البنكية أساساً مسؤولية البنكي في عدم ملائمة الائتمان مع مصلحة الزبون، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، سنة 2007، ص 221.

في نص من النصوص<sup>1</sup>. القانونية وهو ما ينطبق على المسؤول في المؤسسات البنكية عندما يقوم بفعل جرمه القانون الجنائي وغيره من القوانين ذات الصلة، التي عمل المشرع من خلالها توقيع عقوبات على كل من خالفها، كلما تعلق الأمر بأفعال أضرت بالعميل، إذا ثبت صدور ذلك الفعل من الموظف البنكي المسؤول. ويتعلق الأمر هنا بالأفعال التي تمس بمعطيات العميل الشخصية جراء معالجتها بطريقة مخالفة للقانون.

وحسب مقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها نجده قد أحال على مقتضيات القانون الجنائي فيما يخص بعض الأفعال الموجبة للعقاب الجنائي، وذلك من خلال المادة 180 من القانون البنكي أعلاه التي أحالت على الفصل 446 من القانون الجنائي المغربي فيما يتعلق بإفشاء السر المهني البنكي، والتي تنصوي تحت مظلة تلك المعطيات الشخصية المتعلقة بالعميل التي يتم الإطلاع عليها بمناسبة الوظيفة الممنوحة للمسؤول البنكي.

حيث نص الفصل 446 من القانون الجنائي على أن كل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

ويلاحظ أن هذا الفصل استعمل واو العطف عند تفريد العقاب، أي جمع بين العقوبة الحبسية والغرامة، ولم يفصل بينهما ب "أو" للتخيير. فلا يمكن إذن الاستعاضة بإحدى العقوبتين عن الأخرى، بل يجب إنزال كليتهما على الجاني. كما يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من خرق هذه الأحكام وقام بجمع المعطيات بطرق نزيهة أو غير مشروعة وذلك حسب مقتضيات القانون رقم 09.08<sup>2</sup> الذي أحالت عليه بدوره العقود البنكية فيما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للعميل. إلى جانب العقاب على كل من قام دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة معطيات ذات الطابع الشخصي بالحبس من 6 إلى سنتين وبغرامة من 50.000 درهم إلى 3000.000 درهم<sup>3</sup> أي أن المسؤول البنكي الذي يعالج معطيات العميل موافقته يعاقب بالعقوبات أعلاه.

1 - عبد الحق الصافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني المصادر غير الإرادية للالتزام (المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب)، د. ط، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، سنة 2016، ص 12.

2 - المادة 56 من القانون رقم 09.08.

3 - المادة 57 من القانون رقم 09.08.

وفضلاً عما سبق، وكما سبق الذكر فالمؤسسات البنكية في اتفاقية فتح الحساب البنكي تنص على عدم مخالفة مقتضيات المواد 43 و 44 من القانون رقم 09.08 عندما يتعلق الأمر بتحويل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج، وعكس ذلك ينتج عليه تزييل عقوبات جنائية تتمثل في الحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم بنفس العقوبة على كل مسؤول بنكي عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض<sup>1</sup>. كما يعاقب كل مسؤول يرفض تطبيق قرار اللجنة الوطنية بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وهو ما تم التنصيص عليه من خلال المادة 63 من نفس القانون المذكور أعلاه.

والجدير بالذكر أنه في إطار تفعيل المقتضيات القانونية التي جرمت الأفعال التي تمس بمعطيات الخاصة العملاء، بالإضافة ضباط الشرطة القضائية، يجوز لأعوان اللجنة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض من قبل الرئيس والمحلفين طبقاً للأشكال المحددة في القانون العادي، أن يقوموا ببحث ومعاينة مخالفة أحكام قانون رقم 09.08 المذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة محاضر<sup>2</sup>.

إن حجم الجزاءات المنصوص عليها لحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي تجسد الدور الهام الذي أعطاه التشريع المغربي للحياة الخاصة بالأفراد، بمن فيهم المستهلك البنكي. حيث أنه إلى جانب القانون البنكي والقانون الجنائي المحال عليه من طرف هذا الأخير بهذا الخصوص جاءت أيضاً مقتضيات القانون رقم 09.08 خدمة وحفاظاً على المصالح الخاصة بالعملاء وحماية لأسرارهم ذات علاقة بالعمل البنكي.

حاصل القول، أن موضوع الجزاء هنا ينصب على المعطيات الخاصة بالعميل كما سبق التفصيل في ذلك، أي تلك التي تتوفر فيها نوع من السرية والخصوصية كالتى تتعلق بسرية المراسلات التي تتم بين البنك والعملاء كصورة للمعلومات الخاصة والتي تعتبر من الأمور السرية للعميل والمتعلقة بالمعاملات البنكية المتعلقة به.

أما المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى العموم أو التي بالإمكان التعرف عليها من طرف العامة غير المسؤول البنكي، فلا مجال لتجريمها وتزييل الجزاءات الجنائية بشأنها. وكل ذلك من أجل الحفاظ على الحياة الخاصة للعملاء كما نص على ذلك القانون البنكي وقبله تجسيدا لسمو المقتضيات الدستورية التي نصت على حق الأفراد في الحياة الخاصة<sup>3</sup>.

1 - المادة 53 من القانون رقم 09.08.

2 - المادة 66 من القانون رقم 09.08 التي نصت أيضاً في فقرتها الأخيرة على أنه تواجه محاضرتهم خلال خمسة أيام التي تلي عمليات

البحث والمعاينة إلى وكيل الملك.

3 - الفصل 24 من الدستور المغربي.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المشار إليها أعلاه والتي تتعلق بالجزاءات الحبسية فهي تخص الأشخاص الذاتيين الذين اقترفوا أفعالا يجرمها القانون والمتابعون من طرف المتضرر بشكل مباشر. أما عندما يتعلق الأمر بمقاضاة البنك بذاته كشخص معني فلا مجال هنا لتطبيق العقوبات الحبسية كما نص على ذلك الفصل 127 من القانون رقم 103.12 حيث لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بعقوبات المالية والعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق جاء ضمن مقتضيات القانون رقم 09.08 انه تضاعف عقوبات الغرامة إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص على عقوباتها في هذا القانون شخصا معنويا، دون المساس بالعقوبات التي قد تطبق على المسيرين الذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون. زيادة على ذلك، يمكن معاقبة الشخص المعنوي بعقوبات أخرى إضافية على غرار مقتضيات القانون الجنائي كما تمت الإشارة إلى ذلك سلفا ويتعلق الأمر بإحدى العقوبات التالية:

- المصادرة الجزئية لأمواله

- المصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من مجموعة القانون الجنائي

- إضافة إلى إغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الأفعال المخالفة

وفي حالة العود تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 09.08. حيث يعتبر في حالة العود كل شخص رغم صدور مقرر قضائي نهائي في حقه بسبب ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، قد ارتكب نفس الأفعال خلال نفس السنة التي صدر في حقه مقرر قضائي نهائي بشأنها.

وبناء على ما سبق، هناك حالات لا يستقيم فيها تزيل الجزاء على المسؤول عن معالجات المعطيات الشخصية للعملاء، والتي تجد مبررها في إثبات البنك لأحقته في ذلك إضافة. إلى وجود سند قانون يعفه من هذه المسؤولية. فما هي إذن هذه الحالات؟

## 2: انقضاء العقاب نتيجة المعالجة برضا العميل

صحيح أن العميل يتمتع بعدة ضمانات قانونية تهدف إلى وضع أسس ومبادئ توفر له الحماية لمعطياته ذات الشخصية حتى تتعزز لديه الثقة تجاه البنك الذي يتعامل معه. لكن لا بد أن يتركز ذلك على أساس قانوني حتى يتم توقيع الجزاء على كل مسؤول بنكي أدخل بهذه المقتضيات وكلما انتفى هذا الأساس القانوني انتفت معه المسؤولية وبالتالي لا وجود للجزاء بهذا الشأن.

1 - العقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62.

ومن الأمور التي تنفي توقيع الجزاء على المسؤول البنكي عندما تتم معالجة معطيائه بناء على موافقته. على سبيل المثال تلك الموافقة التي يدلى بها العميل تعبيراً عن رضاه جراء معالجة معطيائه من طرف البنك أو إطلاع هذا الأخير الهينات والمؤسسات التي لها حق الاطلاع بحكم نشاطها أو المهام الذي تزاوله، كما هو الشأن في بعض العقود البنكية التي تضمنت موافقة العميل على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، فالأمر هنا يتعلق بإدراج بند في العقد يعفي البنك من المسؤولية الناتجة عن المعالجة، كما هو الشأن في العقود البنكية التي يتم إبرامها من أجل التمويل<sup>1</sup>. وأيضاً عندما يتعلق الأمر باتفاقية فتح الحساب<sup>2</sup>. إضافة إلى الحالات التي تتحقق فيها واقعة التقادم والتي تحول دون المتابعة القضائية. ناهيك عن الإذن الصادر من اللجنة في حالات معينة<sup>3</sup>.

### ب: خصوصية المسؤولية المدنية عن المس بالمعطيات الخاصة في المجال البنكي

لا يخرج المهنيون من أفراد المجتمع عن دائرة المخاطبين بأحكام القواعد القانونية<sup>4</sup>، ومن بينهم المهنيين البنكيين فتعدد أوجه تدخل المؤسسات البنكية في إبرام العقود ومنح الائتمان من شأنه أن يكثر من تحمل البنك للمسؤولية<sup>5</sup> نتيجة أخطائه المضرة بالعملاء. خاصة عندما يتعلق الضرر بالمس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي فالموظف البنكي بصدد العملية التي تربط البنك بالعمل يطلع ويعالج معطيائه مما قد يؤدي إخلاله بمهامه هذا إلى إثارة مسؤوليته المدنية. الأمر الذي يقود إلى التساؤل حول الأساس القانوني لإثارة هذه المسؤولية (1)؟ ناهيك عن نتائج المسؤولية المدنية للبنك عن المس بمعطيات الخاصة بالعمل (2)؟

### 1: أساس إثارة المسؤولية المدنية عن المس بمعطيات العملاء

بخلاف المسؤولية الجنائية التي تقوم عن ارتكاب المجرم الأفعال ممنوعة تضر بالمصلحة العامة وبالمصالح الأساسية للمجتمع. فإن المسؤولية المدنية (La responsabilité civile) تستهدف حماية مصلحة خاصة هي مصلحة الطرف المضرور الذي يستطع التنازل عن حقه في التعويض كلاً أو بعضاً، وعليه تفيد المسؤولية المدنية إلزام المسؤول بأداء التعويض للطرف المتضرر في الفرضيات التي

1 - على سبيل المثال لا الحصر عقد المراجعة لمجموعة من البنوك التشاركية التي تنص في أحد بنودها على موافقة العميل أو العميل على المعالجة، كمثل أمنية بنك في إطار عقد البيع بالمراجحة للأمر بالشراء لتمويل اقتناء عقار. من خلال مقتضيات المادة 12 من هذا العقد. ونفس الأمر يظهر من خلال بند آخر لبنك دار الأمان لتمويل عقاراً بالمراجحة للأمر بالشراء. إضافة إلى ذات الأمر تم التنصيص عليه في نفس العقد للأخضر بنك والذي تمت الإشارة إليه سابقاً.

2 - نفس الأمر في إطار اتفاقية فتح الحساب الجاري، فالمؤسسات البنكية تدرج ضمن هذا العقد رضا العميل وموافقته على معالجة المعطيات الخاصة به من أجل تدبير ومسك حسابه أو حساباته.

3 - على سبيل المثال المادة 44 من القانون رقم 09.08.

4 - محمد جنكل، م، ص 15.

5 - عائشة خيسي، المسؤولية المدنية للبنوك التشاركية في التمويل بعقد المراجعة العقارية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، سنة 2021، العدد 8، ص 105.

تتحقق معها المسؤولية لذلك لا تنطوي على مفهوم الردع الذي يميز المسؤولية الجنائية، وإنما تعني جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول<sup>1</sup> والذي هو الموظف في المؤسسة البنكية ارتباطاً بموضوعنا. وأساس المسؤولية هو ذلك السبب الذي من أجله وضع المشرع عبء تعويض الضرر الحاصل للمتضرر على عاتق شخص معين<sup>2</sup>. والمسؤولية المدنية التي يمكن للبنك أن يتحملها تجاه العميل إما أن تكون ذات مصدر تقصيري أو عقدي<sup>3</sup>، وتنشأ الأولى قبل إبرام العقد حيث تظهر في تقصير البنك في واجبه البنكي تجاه العميل. فيما تتجلى الثانية عند إخلال البنك بما تم الاتفاق عليه في العقد الرابط بينهما وبالتالي الإضرار بالعميل كطرف في العقد. ويظهر إخلال البنك في مقامنا هذا من خلال المس بالمعطيات الموجودة لديه والملمزم بالحفاظ عليها وعدم معالجتها خارج ما هو مسطر قانوناً بشأنها.

بمعنى آخر أنه في وضعية المسؤولية المدنية يكون الفاعل الذي هو الموظف البنكي في مقامنا هذا قد أحل بالتزام مقرر في ذمته، والذي هو حماية المعطيات ذات الصبغة الشخصية للعميل عند معالجتها، وترتب عن هذا الإخلال ضرر للغير الذي هو العميل يصبح بذلك مسؤولاً وملتزماً بتعويضه عما أصابه من ضرر، ويكون للمضرور وحده حق المطالبة بالتعويض وهو حق مدني خالص للعميل.

وبناء عليه، لقيام مسؤولية المسؤول البنكي أو المؤسسة البنكية حسب ما إذا كان العميل قد ادعى مسؤولية البنك كشخص معنوي أو حدد الموظف المسؤول عن المس بمعطياته ذات الطابع الشخصي<sup>4</sup> لا بد من توفر أركان هذه المسؤولية، ويتعلق الأمر بالخطأ والضرر والعلاقة السببية. فالخطأ حسب مقتضيات الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود<sup>5</sup> هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر. كما يمكن اعتباره ذلك الفعل الذي يحدث ضرراً للغير سواء كان مادياً أو معنوياً<sup>6</sup>.

والخطأ (**La faute**) في إطار حماية المعطيات الخاصة بالعميل قد يتخذ صورة مخالفة نص قانوني كمعالجة هذه المعطيات دون رضا العميل أو دون التصريح بذلك أو أخذ الإذن قبل ذلك. إضافة إلى إطلاع الغير عليها دون سند قانوني مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة العميل. وبذلك يكون من حقه إثارة

1 - أنظر بهذا الشأن عبد الحق الصافي، م.س ص 13.

2 - انظر محمد جنكل، م.س، ص 21.

3 - تقوم المسؤولية التقديرية بصفة عامة على الإخلال بالتزام قانوني مبدئي لا يتغير هو عدم الإضرار بالغير، فهي لا تشترط قبل قيامها وجود أي علاقة بين المتسبب في الضرر والمتضرر، وهو ما يمكن استخلاصه من الفصل 77 من ظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. أما المسؤولية العقدية تنشأ عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه الفصل 263 من ق.ل.ع.

4 - نصت مقتضيات المادة 52 من القانون رقم 09.08 "على دون المساس بالمسؤولية المدنية للأشخاص الذاتيين الذين تعرضوا للأضرار نتيجة مخالفة..." وذلك يدل على ضرورة تطبيق أحكام المسؤولية المدنية على كل من خالف مقتضيات القانونية التي تسعى إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما هو الشأن بالنسبة للبنك والعميل كلما كان البنك هو السبب في الأضرار اللاحقة بالعميل من سوء معالجة معطياته.

5 - الفصل 571 من ق.ل.ع.

6 - الفصل 77 من ق.ل.ع.

مسؤولية المسؤول البنكي عن المس بمعطياته الخاصة وربما بعض الأسرار المرتبطة بالجانب البنكي للعميل أو تجاوز ما تم الاتفاق عليه في العقد بشأن الموافقة على المعالجة.

ويعتبر الضرر (**Le dommage**)<sup>1</sup> جراء المس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في المجال البنكي والمتعلقة بالعميل ركنا أساسيا، كونه ما نتج عن خطأ المسؤول البنكي في معالجة معطيات العميل بطريقة غير قانونية، والتي تسببت في الضرر للعميل سواء كان الضرر مادي أي ما قد يلحق به من ضرر في ماله كخسارته له. أو كان ضررا معنويا كالأذى النفسي أو في سمعته وغيره من قبيل ما يتعرض له نتيجة المس بمعطياته كما لو تم نشر معلوماته الشخصية أو السرية أو استعمالها دون رضاه في إعلانات إشهارية مثلا.

لكن من أجل إثبات المسؤولية المدنية عن المس بالمعطيات ذات الصبغة الشخصية لا بد أن تتوفر العلاقة السببية (**Le lien de causalité**)، والمقصود بهذه الأخيرة أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية فهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، ويجب على العميل المدعي الضرر إثبات أركان المسؤولية بما فيها العلاقة السببية وذلك بجميع طرق الإثبات<sup>2</sup>.

ومعناه وجود علاقة بين الخطأ الذي قام به المسؤول البنكي وبين الضرر الذي لاحق بالعميل أي إسناد فعل من الأفعال إلى مصدره المباشر. وبانتفاء هذه العلاقة السببية تنتفي المسؤولية عن البنك وبالتالي لا مجال للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

على أساس أنه إذا كان من المسلم به أن يتم إثبات المسؤولية بإثبات وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فانه بالمقابل يمكن نفي الرابطة السببية وذلك كلما تم إثبات أن الخطأ الذي لحق بالعميل جراء معالجة معطياته الشخصية نتج عن سبب أجنبي لا يد للمسؤول البنكي في ذلك. حيث بإمكان المدعي عليه في دعوى المسؤولية أن يتخلص كليا أو جزئيا من هذه الأخيرة بنفيه للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذا ما يتحقق بإثباته أن الخطأ لم يكن نتيجة خطئه وإنما كان لسبب أجنبي عنه

ذلك مع العلم انه يشترط في الحدث المشكل للسبب الأجنبي شرطان، يتجلى الأول في أن يتعلق الأمر بحدث يعتبر سببا قانونيا لتبرير الضرر الذي لحق العميل. والشرط الثاني أن يكون خارجا عن إرادة المدعي عليه الذي لا يد له في حصوله<sup>3</sup>. وبالتالي فالسبب الأجنبي هو كل حدث خارج عن إرادة

1 - الضرر حسب مقتضيات الفصل 264 من ق.ل.ع هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام.

2 - محمد صيري، ص 258.

3 - للمزيد فيما يتعلق بنفي العلاقة السببية ينظر عبد الحق الصافي، م س، ص 121 وما بعدها.



المسؤول البنكي، والذي يشكل السبب في حصول الضرر ويتعلق الأمر هنا بالقوة القاهرة (La force majeure) التي يجب أن تتوفر فيها شرط عدم التوقع (Imprévisibilité). بالإضافة إلى استحالة الدفع (Irrésistible)، أي استحالة دفع واقعة القوة القاهرة من طرف الموظف البنكي، بمعنى عدم قدرته على دفع تلك الواقعة التي أدت إلى انتشار معلومات العميل والمس بها. وبالتالي الإضرار بهذا الأخير.

وللإشارة استحالة الدفع بدورها شأنها شأن عدم التوقع تعتبر مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع وحده، وهو لا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض إلا من جانب تعليل ذلك التقدير الموضوعي<sup>1</sup>.

وكلما توفرت الشروط السابقة الذكر ترفع المسؤولية عن المسؤول البنكي نظرا لتخلف العلاقة السببية. هذا إلى جانب الخطأ الصادر عن العميل نفسه كلما كان تحقيق ذلك ممكنا، كأن يسمح بنشر معلوماته وهو يعلب عواقب ذلك الفعل.

وعلى سبيل المثال لا الحصر فيما يتعلق بالسبب الأجنبي إذا تم اختراق النظام المعلوماتي الذي يقوم بواسطته الموظف البنكي بمعالجة المعطيات الخاصة بالعميل ونتج عن هذا الخرق انتشار معلومات هذا الأخير بطريقة لا إرادية، الأمر الذي سبب له ضررا. فالمسؤول عن حماية هذه المعطيات بمناسبة وظيفته يعفى في هذه الحالة من المسؤولية متى أثبت أن الضرر الذي تعرض له العميل جراء ذلك ناتج عن سبب أجنبي لا دخل له فيه.

وبناء على ما سبق، إذا تم فعلا معالجة المعطيات الخاصة بالعميل دون رضاه وخارج عن النطاق القانوني ونتج عن تلك المعالجة إلحاق ضرر بالعميل فما هي إذن الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها جبر الضرر اللاحق بهذا الأخير؟

## 2: احقية العميل في التعويض

قد لا تكفي الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تتخذ من أجل منع أو وقف الاعتداء على حق الحياة الخاصة بالأفراد بصفة عامة<sup>2</sup>. والحق في المعطيات ذات الصبغة الشخصية للعملاء في القطاع البنكي على وجه الخصوص.

فالتعويض<sup>1</sup> كجزء مهم من المسؤولية المدنية يستحق عند توفر أركان المسؤولية السابق ذكرها وإثباتها من طرف المتضرر الذي هو العميل في موضوعنا هذا.

1 - المرجع نفسه، ص 125.

2 - هشام زريوح، الحماية المدنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، سنة 2020، العدد الأول، ص 153.

والتعويض يعد بمثابة جزاء ووسيلة لجبر الضرر الذي لحق العميل جراء المس بالمعطيات الخاصة به، أي نتيجة الخطأ الذي اقترفه الموظف البنكي المسؤول وتسبب في ضرر بشقيه المادي والمعنوي للعميل. فالتعويض إذن يتمثل في تغطية الضرر المنسوب إلى خطأ البنك<sup>2</sup>. ويمكن أن يتخذ صورة التعويض النقدي أو العيني كما يتم تقررته وتقديره حسب جسامته الضرر اللاحق بالعمل.

وعليه، فعند إثبات ارتكاب الفعل الضرر بالعمل بسبب المعالجة أو الإفشاء من طرف مستخدم البنك فإنه يلتزم بتعويض الضرر الذي تسبب فيه، ويسأل البنك أيضا باعتباره مسؤولاً عن أعمال التابع، ويمكن في هذه الحالة للعميل المتضرر أن يرجع على البنك باعتباره شخصا ملئاً بالذمة، وللبنك أن يرجع على مستخدمه المخطئ بالتعويض الذي أداه بدلا عنه<sup>3</sup>.

وغنى عن البيان أن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير التعويض عن الأضرار التي تصب الشخص سواء في إطار المسؤولية التقصيرية أو العقدية على اعتبار أن مسألة التقدير تعتبر من مسائل الواقع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي أسس عليه<sup>4</sup>.

ومن هذا المنطلق، فالتعويض يتم لفائدة العميل الذي تضرر من معالجة معطياته والمس بسريرتها من غير وجه حق من طرف الموظف البنكي، الذي يعتبر بمثابة الاعتداء على الحياة الخاصة للعميل. ويتمثل الجزاء هنا في رفع الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخطأ كلما كان ذلك ممكنا، أما إذا تعذر ذلك على البنك وكان الضرر الذي لحق بالعمل قد بلغ مداه فإن هذا الأخير لا يبقى أمامه سوى المطالبة بالتعويض. كما لو كان المسؤول في البنك قد قام بنشر معطيات العميل دون رضاه ودون علمه أو عاجلها بطريقة غير مشروعة مما يكون معه انتشار الخصوصيات والمعطيات ذات الطابع السري للعميل وإطلاع الغير عليها أمر لا يمكن الرجوع عنه. فبالتالي إعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى غير ممكن إلى حد ما فلا يبقى أمام العميل سوى المطالبة بالتعويض على الأقل من أجل التخفيف من حدة ما لحقه من ضرر جراء خطأ البنك.

وما تجب الإشارة إليه، هو أنه إضافة إلى ضرورة توفير شروط استحقاق التعويض لا بد من عدم وجود تصريح العميل بموافقته على تلك المعالجة أما في حالة الوجود فلا حق له في إثارة المسؤولية. كما أنه لا حق للعميل في المطالبة بالتعويض عند عدم إثباته لوجود علاقة سببية بين الفعل الذي قام به المسؤول البنكي وما لحق به من ضرر جراء ذلك.

1 - الفصول 263 و 264 من ق. ل. ع.

2 - عائشة خيسي، م.س، ص 112.

3 - محمد جنكل، م.س، ص 119.

4 - المرجع نفسه، ص 113.

خاتمة:

ليس بخاف على أحد دور البنك في توفير الائتمان بهدف تلبية حاجيات الأفراد لذلك كان من الطبيعي وجود ضوابط ومقتضيات قانونية تحدد حقوق كل طرف تجاه الآخر. ولعل حق العملاء في حماية معطيائهم الموجودة بحوزة البنك أمر لا نقاش فيه. بموجب التشريع البنكي و ما صاحب ذلك من مقتضيات قانونية ذات الصلة.

وإذا كان توفر الحماية الضرورية للمعطيّات ذات الطابع الشخصي والمقتضيات الهادفة إلى ذلك لا يطرح أي إشكال في المجال البنكي، فإن المعضلة تكمن في جهل بعض إن لم نقول معظم العملاء المستهلكين للخدمات البنكية بحقوقهم والمقتضيات القانونية المرتبطة بحماية المعطيّات الخاصة بهم والإجراءات المتخذة في حالة المس بها من طرف المسؤولين في المؤسسات البنكية. وحقيقة الأمر أن العميل قد يتعرض لنوع من الخروقات والمس بمعطيّاته وأسراره البنكية بدون علمه أو رضاه وربما حتى بشكل تدليسي وذلك ناتج من جهة عن جهله كما سبقت الإشارة إلى ذلك بالمقتضيات التي تحميه من مثل هذه التجاوزات في هذا المجال. ومن جهة أخرى إلى مكانته أمام البنك ذو الموقع الاقتصادي الأكثر قوة مقارنة بالعميل كطرف بحاجة للحماية بشتى أنواعها وخاصة تلك المرتبطة بالمعطيّات الخاصة به والموجودة لدى البنك بسبب العمليات البنكية التي تربط بينهما. الأمر الذي كان معه تنوير العميل بخطورة معالجة معطيّاته خارج النطاق القانوني وذلك في المرحلة السابقة للتعاقد أمر لا بد منه.

## لائحة منابع المقال

### 1.المصادر

#### •القوانين والمناشير:

♦ بموجب الظهير 1.59.233 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959). وتنظمه مقتضيات القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير 05.38.1 في 20 شوال 1426 (23 نونبر 2005).

♦ ظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

♦ ظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011، ص 1432.

♦ ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، نشر في الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1428 (6 سبتمبر 2007)، ص 3879.

♦ ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في صفر 1430 ( 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص 552.

♦ ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، ص 462.

♦ ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6655.

♦ ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 ( فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996، ص 2187.

♦ ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور ظهير شريف رقم 11-1-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، ص 3600.

♦ من ظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

♦ منشور والى بنك المغرب رقم 1/2017 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كفاءات تقديمها إلى العملاء.

♦ منشور والى بنك المغرب رقم 10/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كفاءات معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان.

2.المراجع❖مراجع عامة:

- ✓عبد الحق الصافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني المصادر غير الإرادية للالتزام (المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب)، د. ذ. ط، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، سنة 2016.
- ✓محمد جنكل، المسؤولية البنكية على ضوء القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والعمل القضائي، د. ذ. ط، مطبعة النجاح الجديدة، سنة 2015.
- ✓محمد صيري، الأخطاء البنكية أساسا مسؤولية البنكي في عدم ملائمة الائتمان مع مصلحة الزبون، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، سنة 2007.
- ✓محي الدين إسماعيل علم الدين، " موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية"، الطبعة 2، مطبعة دار النهضة العربية، سنة 2001.

❖مراجع خاصة: الأبحاث الجامعية:

- ✓عبد الرحيم المودن، النظام القانوني لعقد الحساب الجاري البنكي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادال الرباط، سنة 2003/2004.
- ✓عبد المهيمن حمزة، النظام القانوني للقروض البنكية العقارية المخصصة للسكن، دراسة في الأسس النظرية والجوانب العملية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، الدراسات القانونية المدنية والعقارية والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، مركز الدراسات للدكتوراه في القانون والاقتصاد والتدبير، طنجة، سنة 2012/2013.

3.المقالات

- ✓عائشة خيسي، المسؤولية المدنية للبنوك التشاركية في التمويل بعقد المراجعة العقارية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، سنة 2021، العدد 8.
- ✓محمد القرني اليوسفي، حماية المعطيات الشخصية للأجير في ضوء القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، السنة 2021، العدد 16.
- ✓ هشام زريوح، الحماية المدنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، سنة 2020، العدد الاول.